تقرير

المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان

"أثر الاحتلال والنزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال"

28-2019/7/29

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القاهرة

–

مقدمة

نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - إدارة المرأة والأسرة والطفولة) بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان بعنوان "*أثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال*"، وذلك خلال يومي 28-2019/7/29 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

جاء انعقاد المؤتمر في إطار التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، استنادا لمضامين قرار الجمعية العامة رقم 11/67 المعنون "*التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية*" الصادر بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، وقرار الجمعية العامّة رقم 169/67 المعنون "*تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان*" الصادر بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، ونتائج "*الاجتماع العام الحادي عشر*" الذي عُقد في فيينا خلال الفترة من 10 إلى 12 يوليو/تمّوز 2012 والذي تمّ خلاله الاتّفاق على تنظيم مؤتمر إقليمي رفيع المستوى كل عامين في مجال حقوق الإنسان.

ومن منطلق مبدأ المسؤولية المشتركة، عمل المؤتمر على توفير منصة إقليمية لحوار بنّاء لمختلف الجهات المعنية (سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية - مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان - منظمات مجتمع مدني - منظمات دولية وإقليمية وشبه إقليمية حكومية) لاحتواء النزاعات المسلّحة في المنطقة، وتفعيل بعض الآليات الأممية في مجال وقاية وحماية المدنيين عموما، والأطفال والنساء على وجه الخصوص، وذلك من خلال الوقوف على أثر وانعكاسات النزاعات المسلّحة على حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتقديم رؤية شاملة حول حالة التمتّع بحقوق الإنسان في البلدان التي تشهد نزاعات مسلّحة، واستعراض معايير وضمانات الحماية الدولية للأطفال والنساء أثناء وبعد النزاعات، والتعرّف على مدى مراعاة الأطراف المتصارعة لمبادئ القانون الدولي الإنساني على النحو المبيّن في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الصادران عن مؤتمر جنيف لعام 1977 وغيره من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. كما يهدف المؤتمر إلى تطوير آليات لإدارة الصراع وتعزيز سيادة القانون بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان أوقات النزاع في المنطقة، والتباحث حول ضرورة المراجعة الشاملة للتشريعات الوطنية ذات الصلة، واتّخاذ خطوات ملموسة لإنهاء عمليات تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة (مرفق الورقة المفاهيمية - ملحق 1).

تناول المؤتمر على مدار يومين، في جلساته الخمس، الأطر الدولية والإقليمية لحماية النساء، وأثر الاحتلال على حياة النساء والاطفال، وأثر النزاعات المسلحة على الفئات الهشّة، بالإضافة إلى مسألة تبني نهج متكامل لحماية النساء والأطفال وتشجيع وصول الضحايا إلى العدالة والمساءلة. هذا وقد عمل المشاركون في مجموعات العمل على تطوير توصيات للمنع والحماية أثناء النزاعات المسلحة (مرفق جدول الأعمال - ملحق 2).

شارك في أعمال المؤتمر ممثّلون عن الأجهزة الحكومية بالدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وممثّلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وممثّلون عن المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية الحكومية، والمنظمات العربية المتخصصة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بموضوع المؤتمر، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والأكاديميين العرب والباحثين والإعلاميين (مرفق قائمة المشاركين - ملحق 3).

وفي هذا الإطار، نورد أدناه ملخصا لسير أعمال جلسات المؤتمر، متضمنا توصيات المشاركين، وذلك على النحو التالي:

اليوم الأوّل: الأحد 28 يوليو/تموز 2019

❖ الجلسة الافتتاحية

- **كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية**

ألقت معالي السفيرة د. هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية، وجاء فيها أن المؤتمر الإقليمي العربي الثالث ينعقد خمسين عاما بعد انعقاد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان عام 1968 ببيروت. ومنذ ذلك الحين، شهدت منظومة حقوق الإنسان العربية دفعة قوية على المستويين الوطني والإقليمي، حيث جرى استكمال أركانها وتعزيزها بما يلزم من اتفاقيات ومواثيق واستراتيجيات ومؤسسات وطنية ولجان متخصصة وشراكات إقليمية ودولية. وأكد معالي الأمين العام أن التراث العربي، الأخلاقي والروحي والديني، لم يكن في أي وقت بعيداً عن مفهوم حقوق الإنسان أو معادياً له، بل هو أصل هذا المفهوم ومنبته الأول، إذ مثلت الأديان والنظم الأخلاقية والروحية التي نشأت في الشرق الأوسط وحوض البحر المتوسط أول إشراقة لمفهوم الكرامة البشرية، والحقوق الأصيلة للإنسان في ألا يُستعبد أو يُنتهك في جسده أو يؤذى في ضميره أو يُقيد في حريته. كما تطرق معالي الأمين العام إلى الظرف الحالي الذي تمر به المنطقة العربية والذي يُمثل تحدياً هائلاً أمام خطاب حقوق الإنسان، بالأخص الحق في الحياة. كما شهدت الفترة الماضية تصاعداً غير مسبوق لحالات الاحتراب الأهلي والإرهاب الدموي، سواء داخل الدول أو العابر للحدود، والتي صاحبها انتهاكات - غير مسبوقة في مداها وحدتها و وحشيتها - لأبسط حقوق الإنسان في العيش الآمن، موضحا سيادته تحمل الفئات المستضعفة، بالأخص النساء والأطفال، النصيب الأكبر من هذه الانتهاكات والتي شملت بيع النساء في سوق النخاسة، وتشريد الأطفال بين الملاجئ ومواطن النزوح، وحرمانهم من التعليم أو الرعاية الصحية أو التغذية الطبيعية، وتعرض "الطائفة الأزيدية" إلى إبادة جماعية. وشدد معالي الأمين العام على أن هذه الأوضاع لابد وأن تنعكس على خطاب حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وأن تُسهم في إعادة ترتيب أولوياته وتوجيه اهتماماته الأساسية. وفي ذات السياق، أبرز معاليه ما يتعرض له الفلسطينيون من انتهاكات جسيمة من قبل قوات الاحتلال، بداية من حق الحياة وليس انتهاء بحق التعليم والسكن والوصول إلى الخدمات الأساسية، وسياسة العزل العنصري، والتوسع الاستيطاني. كما أوضح أن الطفل الفلسطيني لا زال الضحية الأكبر لجريمة الاحتلال، فنحو 20% من ضحايا وجرحى مسيرات العودة الباسلة هم من الأطفال، علاوة على حرمان نصف مليون طفل فلسطيني لاجئ من حقهم في التعليم والذي توفره لهم 700 من مدارس الأونروا. وختاما، أكد معالي الأمين العام على أن حقوق الإنسان هي ثقافة ووعي، وتعليم وتنشئة، قبل أن تكون قرارات تُفرض،

أو قوانين تُسن، وأن هذه الثقافة هي البنية التحتية الضرورية التي يقوم عليها صرح القوانين والتشريعات والمواثيق الوطنية والإقليمية.

- كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (كلمة مسجلة)

رحبت معالي السيدة/ميشيل باشليه بانعقاد المؤتمر الاقليمي العربي الثالث، وأوضحت معاليها أهمية موضوع المؤتمر باعتبار معاناة المدنيين في منطقة الشرق الأوسط من النزاعات المسلحة المستمرة، وتعرض المجموعات الأثنية والدينية لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات المتطرفة المسلحة. وأشارت معاليها إلى أنه، وعلى الرغم من معاناة الكثيرين، لا زالت أطراف النزاع مستمرة في تجاهل المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما أشارت إلى أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتضرر الأطفال، ذكورا وإناثا، في النزاعات المسلحة يعد مصدر قلق، حيث يتم استغلال الأطفال كمقاتلين ما ينتهك تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أشارت معاليها إلى أن النساء والأطفال يستحقون عناية خاصة في المجتمعات المتصالحة، كضحايا للانتهاكات وكفاعلين في عملية السلام والمصالحة. كما أوضحت معاليها أن التعاون القائم بين مكتبها وجامعة الدول العربية أساسي لمنع النزاعات وللحفاظ على السلام في منطقة تواجه تحديات معقدة. وفي هذا الإطار، أكدت معاليها على ضرورة تحديد ما يمكن القيام به لمنع العنف وتكرار الانتهاكات، وما يمكن القيام به لحماية الفئات الأكثر استضعافا، ما يمكن من التفاعل السريع مع النزاعات ومتابعتها. هذا، وأشارت معاليها إلى أنه، في إطار عمل مكتبها، تم تطوير أدوات تهدف إلى توفير احترام أفضل للقانون الدولي قبل وأثناء وبعد النزاعات، مع التشديد على أن بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب لا بد أن يتضمن توفير تعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناتجة عن هذه النزاعات، بالإضافة إلى الحاجة على العمل الجماعي لتوسيع الفرص المتساوية، والدفع لاحترام حقوق الإنسان، وضمان المحاسبة. كما أشارت معاليها إلى أن المواطنين في المنطقة العربية يتطلعون إلى أن تكون المنظمتان إلى جانبهم في كفاحهم للحصول على العدالة والكرامة والعدالة الاجتماعية. وفي الختام، أكدت معاليها أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا بد وأن تسود في جميع الظروف بما فيها تلك التي تقوم فيها الدول بمكافحة الارهاب، وأن الدعم والتفاعل الفعال للمجتمع الدولي، بما فيه الدول العربية، يعد مسألة حيوية.

- كلمة وزير حقوق الانسان بالجمهورية اليمنية

أشار معالي الدكتور/محمد محسن عسكر، وزير حقوق الإنسان بالجمهورية اليمنية، إلى التحديات الخطيرة غير المسبوقة التي تعيشها المنطقة العربية، والتي تمثل تهديدا للأمن القومي العربي، وإلى سعي قوى إقليمية لتصدير ثوراتها وأزماتها إلى المنطقة العربية، مستغلة حالة التشرذم والضعف التي تمر بها المنطقة. كما أشار معاليه إلى الأزمات الإنسانية والاقتصادية التي تمر بها الجمهورية اليمنية منذ أربعة أعوام نتيجة الانقلاب الذي قادته المليشيات الحوثية بدعم وتخطيط من إيران لزرع الطائفية والعنصرية الدخيلة على ثقافة المجتمع اليمني، لتستخدمها في مواجهة خصومها الدوليين ونفوذها غير المشروع في المنطقة العربية، مشددا على أن اليمن تشكل البوابة الجنوبية للإقليم، وأن التفريط فيها سيكون وخيما على الاستقرار والملاحة البحرية والأمن الإقليمي والدولي. وبالنسبة للمعاناة الإنسانية التي تمر بها اليمن، أشار إلى تدمير المليشيات الحوثية لمصادر الانتاج الاقتصادي، وامتناعها عن دفع المرتبات واستغلال الأموال للجهد الحربي، فضلا عن تحكم المليشيات الحوثية في توزيع المساعدات الإنسانية وبيعها في السوق السوداء. أما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بالأخص الأطفال، أشار معاليه إلى تجنيد الأطفال من قبل المليشيات الحوثية والزج بهم في المعارك، بالإضافة إلى التجميع القسري للأطفال في مخيمات صيفية لنشر ثقافة

الكراهية والطائفية، داعيا معاليه "الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النزاعات المسلحة" إلى وقف الجرائم المرتكبة بحق الأطفال في اليمن ومنع تمويل الأنشطة المنافية للقيم والمبادئ الإنسانية، علاوة على زرع الألغام، واعتقال الموظفين أثناء مرورهم إلى المناطق المحررة، ومصادرة جوازات السفر الصادرة عن الحكومة الشرعية ومنع السفر ما ينتهك الحق في التنقل. كما حث معاليه المجتمع الدولي على بذل المزيد من الضغوط للحفاظ على قيم ومبادئ حقوق الإنسان. وختاما، شدد على أهمية الضغط من أجل تنفيذ مرجعيات الحل السياسي متمثلة في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني والمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية وقرارات الشرعية الدولية للخروج من دوامة الحرب وتحقيق الأمن والاستقرار وحماية حقوق الإنسان وكرامته.

- <u>كلمة ممثل مكتب المفوضة السامية لحقوق الانسان</u>

أشار السيد/فرانشيسكو موتا، رئيس شعبة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركوا في العمليات القتالية، وهو ما يعني أن الأمر متروك للجميع على الأرض لحماية المدنيين. كما أكد سيادته على ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام القانون الدولي الإنساني، حيث يقع على عاتق الدول تعليم قواعده لقواتها وللعامة، ومنع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتنفيذ قوانين المحاسبة للجرائم الجسيمة والتي تعد جرائم دولية. وبالنسبة للفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة، كالنساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، أشار سيادته إلى انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني، وتصبح الاتفاقيات ذات الصلة والعهدين الدوليين أكثر أهمية، ليس فقط في إطار حماية الفئات المستضعفة، بل أيضا للتذكير بأن هذه الفئات مازالت ذات حقوق. كما أوضح سيادته أنه في النزاعات المسلحة، لا يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط رفض الأفعال التي تعرض حقوق وحريات الأشخاص المحميين للخطر، بل يلزم الدول على أن تلعب دورا فعالا في توفير الوصول للمساعدة الطبية والنفسية والإنسانية، وأيضا تسهيل الوصول للعدالة من خلال محاسبة الجناة. كما تناول سيادته آثار "*الاحتلال العسكري لفلسطين*"، مشيرا إلى ما قامت به إسرائيل في الآونة الأخيرة في قرية "صور باهر" من هدم وتدمير لعدد من المنازل السكنية وتشريد أهلها، وإلى عواقب الحصار المفروض على غزة وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لأهالي غزة من حيث صعوبة الحصول على المياه، والسكن، وفرص العمل، والتعليم، والصحة (بالأخص الرعاية الصحية قبل الولادة ولحديثي الولادة) علاوة على العنف القائم على النوع الجنسي. كما أوضح سيادته أن الأطفال في الأراضي العربية المحتلة يعانون من انتهاكات لحقوقهم لا يمكن السكوت عنها، حيث أن الطفل الفلسطيني معرض للاعتقال على نطاق واسع، وللقتل، وللأحكام العسكرية غير المشروعة، مشيرا إلى وجود المئات من الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وما يتعرضون له من تعذيب وممارسات لاإنسانية والتي تعد انتهاكا لأبسط حقوقهم. كما تناول في كلمته مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مشيرا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة كأهم انتصار في مجال حماية حقوق الطفل، وجهود لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي أثمرت في رفع سن التجنيد من 15 إلى 18 سنة. كما أوضح سيادته أن اشتراك الأطفال في النزاعات يعد انتهاكا مباشرا للمادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في كل الاجراءات المتعلقة بالطفل. وفي الختام، أشار سيادته إلى أن المؤتمر المنعقد شهادة لرغبتنا في

معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الاحتلال والنزاعات المسلحة، وأن بحث أسباب وتداعيات انتهاكات حقوق الإنسان تعد خطوة أولى لمعالجة هذه الانتهاكات.

الجلسة الأولى

"الأطر الدولية والإقليمية لمنع وحماية النساء"

❖ **الميسر: السيد/فرانشيسكو موتا، رئيس شعبة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال إفريقيا**
مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

تضمنت الجلسة 4 مداخلات نستعرضها على النحو التالي:

- **عنوان المداخلة: "المرأة والسلام على الصعيد الإقليمي، تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية حول حماية المرأة العربية: الأمن والسلام 2030"**
  المتحدثة: معالي السفيرة د. هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، الجامعة العربية

استعرضت معالي السفيرة د. هيفاء أبو غزالة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة وعلى رأسها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بدءًا بالقرار رقم 1325 (2000) بشأن "المرأة والأمن والسلام" ووصولا إلى القرار رقم 2467 (2019) بشأن "العنف الجنسي في حالات النزاع". كما تطرقت معاليها إلى أهم المحطات الرئيسية في مسيرة حماية حقوق المرأة على المستوى العربي، والتي بدأت باعتماد "*الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام*" (2013) وصولا إلى اعتماد "*إعلان القاهرة للمرأة العربية وخطة العمل الاستراتيجية التنفيذية، أجندة تنمية المرأة العربية 2030*" على مستوى القمة العربية (2017). وفيما يتعلق بالآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة، أشارت معاليها إلى الآثار الاقتصادية والجسدية والنفسية والاجتماعية على النساء، كالإعاقة والإصابة بالأمراض التناسلية وغيرها من الأمراض، والإكراه على البغاء، والاتجار بالبشر، والعنف، والخوف والاضطراب النفسي، والفقر والبطالة، وازدياد عدد المعيلات نتيجة فقدان رب الأسرة، والنزوح والهجرة. وأوضحت معاليها أن أهمية القرار رقم 1325 تكمن في عدد من العناصر الأساسية التي يتناولها ومنها زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وإدماج منظور الجندر في مجال حفظ السلام، وحمايتها من العنف الجسدي والتمييز في مناطق النزاع ومراكز اللاجئين. هذا، واستعرضت معاليها الأدوار التي يمكن للجهات الفاعلة أن تلعبها في إطار حماية حقوق المرأة، و يتمثل هذا الدور على مستوى جامعة الدول العربية في بحث الدول الأعضاء إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل لتنفيذ القرار 1325على المستوى الوطني. كما استعرضت معاليها بشكل مفصل محاور "*الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام*" وأوضحت أن الهدف منها هو ضمان حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلام وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز، وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة والحاجة من خلال 3 محاور، حيث يتمثل المحور الأول في "دعم المشاركة الفعالة للنساء والشابات وتعزيز دورهن القيادي في صنع القرار لبناء وحفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب"، أما المحور الثاني فيتعلق بمسألة "الوقاية من النزاعات وجميع أشكال العنف ضد النساء في أوقات السلم والنزاع، وما بعد النزاع، و انعدام الأمن، و في ظل مخاطر الإرهاب"، في حين يغطي المحور الثالث مسألة "الحماية من النزاعات وكافة أشكال العنف ضد النساء في كل أوقات السلم والنزاعات وفترات ما بعد النزاعات". ويكون تحقيق تلك المحاور من خلال مراجعة الدساتير والتشريعات والقوانين ووضع التدابير والآليات اللازمة التي تكفل حقوق وحماية المرأة والحد من الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد المرأة، علاوة على وضع نظم

الاستجابة لاحتياجاتها قبل وأثناء وبعد مراحل النزاعات، ووضع برامج توعية والعمل على تنسيق الجهود. كما تطرقت معاليها إلى جهود جامعة الدول العربية بشأن تنفيذ أجندة "المرأة والأمن والسلام" ومنها عقد المؤتمر الوزاري الأول حول "المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية" بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مايو 2016، وعقد سلسلة ورش عمل إقليمية حول تطوير خطط عمل وطنية لتنفيذ قرارات المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية. وبالنسبة للتحديات المستقبلية، أشارت معاليها إلى مجموعة من التحديات التي تواجه حماية المرأة في مناطق النزاع، منها تفعيل آليات التشبيك والتنسيق على المستويات الوطنية والإقليمية، وتوثيق الانتهاكات التي عانت منها النساء تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والعمل على مشاركة المرأة في اللجان الخاصة بوضع الدساتير، وزيادة الوعي بطبيعة العنف الجنسي والنفسي خلال النزاعات المسلحة وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية، وتشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة الانتهاكات ضد المرأة ورصدها، والقضاء على بيئة الخوف والعنف، وتوفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية للنساء في ظل النزاعات واللجوء، وتكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لوضع آليات تضمن عدم إفلات مرتكبي العنف. وقد عرضت معاليها مجموعة من التوصيات تضمنت إعادة إحياء التنمية بعد الصراع، وبناء السلام؛ مراقبة الانتخابات والمشاركة في العملية الديمقراطية؛ دعم الاصلاح في التعليم ومبادرات التثقيف السلمي؛ تمكين المرأة والقيام بحملات تدعو لحقوق المرأة ومناهضة الاتجار بالبشر؛ مراقبة حقوق الانسان وخاصة حقوق المرأة؛ إعادة دمج العائدين من اللجوء وبناء المجتمعات؛ ترسيخ ثقافة السلام من خلال القيام بالعديد من الأنشطة؛ ضمان أمن الأقليات والعائدين من اللجوء؛ تطبيق مبدأ الكوتا (الحصص النسبية) لتعزيز مشاركة المرأة؛ إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 بمساعدة المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء؛ تحسين شبكات تبادل المعارف، وتقاسم الدروس المستفادة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛ وضع استراتيجية لحماية ودعم النساء والفتيات في مناطق الصراع والنزاع وفقا للقوانين الإنسانية الدولية؛ توثيق الانتهاكات ضد المرأة التي تجري في مناطق الصراع والنزاع والاحتلال.

- عنوان المداخلة: "تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام والوساطة"

المتحدثة: السيدة/Janneke Kukler، الممثلة الإقليمية بالإنابة - المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

تناولت السيدة/كوكلر الإطار الدولي لتعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في عمليات بناء السلام متمثلا في قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات المتصلة، واتفاقية السيداو، والقانون الدولي الإنساني، وإعلان بيجين، وأجندة أهداف التنمية المستدامة 2030 (الهدفين 5 و16)، مبرزة أهم ما جاء في هذه الأطر في مجال تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وبناء السلام، وخاصة التقدم المحرز من خلال القرار 1325 متمثلا في التمثيل السياسي للمرأة من خلال مشاركتها في عملية صياغة الدساتير، والحوار السياسي (اليمن وسورية)، وفي مجال الحماية والوقاية من خلال رفع نسبة التمثيل النسائي في قطاع الأمن، والمكتسبات على مستوى التشريعات والسياسات، وفي مجال الإغاثة والإنعاش. كما أوضحت أن التغيرات في المنطقة العربية وفرت فرصا عديدة للنساء للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، غير أن تعقد النزاعات عرض النساء لمخاطر متزايدة وعلى مستويات متعددة. وبالنسبة للتحديات، أشارت سيادتها إلى أهمية ترجمة المكتسبات المحرزة على مستوى التمثيل النسائي والسياسي إلى نتائج من خلال معالجة الإرادة السياسية المحدودة، وتعزيز مفهوم الوطنية، والوصول إلى العدالة والمعلومات خاصة ما يتعلق بالزواج المبكر والاتجار بالبشر. وبشكل عام، هنالك حاجة لمعالجة العنف المنتشر على نطاق واسع، والخوف خاصة في ظل غياب القانون، وعلى المؤسسات الهيكلية والأولويات التمويلية أن تكون أكثر استجابة للمنظور الجنساني من أجل استدامة السلام. كما أشارت إلى مهام هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنها خلق بيئة مناسبة لتنفيذ الالتزامات في مجال المرأة والسلام والأمن، وضمان المشاركة النسائية في عملية صنع القرار وتلك المتعلقة بمنع النزاعات، وتعزيز المشاركة

الفعالة للمرأة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وحماية حقوق النساء والفتيات والصحة الجسدية والعقلية والأمن، كما أشارت سيادتها إلى عدد من أنشطة الهيئة في المنطقة العربية شملت نشر لجان تحقيق للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لتوثيق الانتهاكات في المنطقة منها هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، وإنشاء الاتحاد الاستشاري السوري للنساء والتوافق النسائي اليمني للسلام والأمن، وإطلاق الشبكة العربية لوسيطات السلام بدعم من جامعة الدول العربية.

- عنوان المداخلة: "الإطار القانوني والمؤسسي لمنع وحماية الأطفال (منظور دولي)"

المتحدث: السيد/Nicolas Girard، رئيس قسم المتابعة والشراكات الإقليمية، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلّح

أكد سيادته أن خمس أطفال العالم يعيشون في مناطق تشوبها النزاعات، ويعدون من الضحايا الأساسين للحروب من حيث عدد المتضررين وبسبب تأثير الحرب على تطورهم الاجتماعي والجسدي والنفسي، فالأطفال هم محور النزاعات وفي الوقت ذاته محور تحقيق السلام المستدام. وأشار إلى إنشاء مجلس الأمن آلية الرصد والإبلاغ عام 2005 والتي توفر للدول الأعضاء معلومات دقيقة وموثقة للانتهاكات الجسيمة، وتعد هذه الآلية أداة لتعزيز المسائلة والامتثال للقانون والمعايير الدولية لحماية الأطفال. كما قدم شرحا موجزا لكيفية عمل آلية الرصد والإبلاغ. كما أشار سيادته إلى "التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة" وما يتضمنه من توثيق لانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال، وقائمة بالدول التي تنتهك هذه الحقوق. كما أشار إلى طلب مجلس الأمن عام 2004 أطراف النزاع والحكومات والجماعات المسلحة الدخول في حوار مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطط عمل لإنهاء الانتهاكات. هذا، وأوضح أن الولاية الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة تعد مشاركة بناءة مع الأطراف المختلفة لتعزيز حماية الأطفال وإنهاء ومنع انتهاكات معينة. كما أشار إلى أن الممثلة الخاصة تتولى متابعة أوضاع 20 دولة منهم 6 دول عربية هي الصومال وفلسطين والعراق والسودان وليبيا وسورية واليمن، وتتابع عن قرب التطورات في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، وتتفاعل لتطوير حماية الأطفال مع السلطات المعنية وذلك لضمان أن الالتزامات القانونية تترجم إلى إجراءات وتدابير ملموسة لتحسين وضع الأطفال، مشيرا إلى أهمية دور الحكومات في هذا المجال، علاوة على دور رجال الدين والقادة للدفاع عن حقوق الأطفال.

- عنوان المداخلة: "ضمان الصحة الجنسية والانجابية والحقوق الإنجابية لكافة المتضررين بالنزاعات المسلحة والاحتلال في المنطقة العربية"

المتحدث: السيد/Nishan Krishnapalan، خبير حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) - المكتب الإقليمي للدول العربية

تناول سيادته آثار النزاعات على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والإطار الدولي الحاكم لها، والاحتياجات والتحديات التي تواجه هذه الحقوق، فضلا عن الاستجابة الدولية. وفي هذا الإطار، أشار سيادته إلى احتياج ما يقارب 26 مليون فتاة في سن الإنجاب للمساعدة الإنسانية. كما أوضح سيادته إلى أن النزاعات تفاقم من اللامساواة والتمييز في توزيع المساعدات الإنسانية، كما تواجه النساء والفتيات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. هذا، واستعرض أهم ما تضمنته نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 ومن أبرزها الحق في التقرير بحرية ومسؤولية وقت الإنجاب وعدد مرات الحمل وبدون أي إكراه أو تمييز، بالإضافة إلى الحق في الوصول للمعلومات ذات الصلة والوسائل اللازمة، والحق في الحصول على أعلى معايير الصحة الجنسانية والانجابية، مشيرا إلى انطباق هذه الحقوق على النازحين واللاجئين والمهاجرين. كما أوضح إلى أن الحقوق الإنجابية لكافة المتضررين بالنزاعات المسلحة والاحتلال تندرج في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين واتفاقية

سيداو واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن اتفاقية حماية حقوق المهاجرين والعمل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أكد سيادته على أن هذه الحقوق تمثل محورا للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتنطبق أثناء النزاعات، وعلى ضرورة تكثيف الجهود لضمان توفير الصحة الجنسانية والإنجابية لجميع الأشخاص المتضررين من النزاعات والنزوح، موضحا أن الإخفاق في توفير خدمات الصحة الجنسانية والإنجابية التي تلبي احتياجات النساء والفتيات يعد تمييزا، وأن التزامات الدول في هذا المجال غير قابلة للانتقاص وتنطبق أثناء النزاع. كما أشار إلى توصيات لجنة سيداو الخاصة بالنساء والفتيات المتأثرات بالنزاع ومنها تقديم الدعم النفسي ووسائل التنظيم الأسري الآمنة وخدمات الرعاية الصحية، علاوة على ضمان الإجهاض الآمن وتوفير الرعاية لمرحلة ما بعد الإجهاض. وفي سياق القانون الدولي الإنساني أشار أيضا إلى التعهد بتقديم الرعاية الطبية اللازمة والاهتمام بالنساء الحوامل وضحايا العنف الجنسي، والتعهد باتخاذ جميع الأطراف لأفضل السبل للوفاء بالتزاماتهم بما يسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة في هذا المجال. كما تناول التحديات التي تواجه ضمان هذه الحقوق ومنها انهيار المنظومة الصحية، التمويل، محدودية الخدمات الصحية المتاحة، نقص القوى العاملة، التنسيق الضعيف، وضعف الاستجابة لاحتياجات المراهقين، علاوة على الافتقار إلى المعلومات الدقيقة والموثوقة والمفصلة. وفي سياق الاستجابة الدولية، أشار إلى "مجموعة العمل بين الوكالات حول الصحة الإنجابية في حالات الأزمات" ومعايير صندوق الأمم المتحدة للسكان حول الحد الأدنى لمعايير المنع والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.

الجلسة الثانية

"أثر الاحتلال على حياة النساء والأطفال"

❖ <u>الميسرة</u>: معالي السيدة/أسمى حنا خضر، وزيرة الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية (سابقا)

- <u>عنوان المداخلة</u>: "عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجالي الحماية والوقاية"
  <u>المتحدث</u>: السيد/James Henen، رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان - مكتب فلسطين

أشار سيادته إلى انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة كونها تخضع للاحتلال الحربي، وإلى أن قانون الاحتلال يفرض مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن في الأرض المحتلة. وأكد سيادته أنه على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، الالتزام بحماية السكان في الأرض المحتلة والحفاظ على النظام العام والأمن، ويشمل هذا الالتزام ضمان رفاهية وسلامة السكان المحليين، وتوفير احتياجاتهم، والسماح بتسهيل وتيسير دخول المساعدات الإنسانية للمدنيين، ومعاملة السكان المحميين معاملة إنسانية وبدون تمييز، واحترام حقوقهم الأساسية في جميع الظروف، وسلامتهم الجسدية، وكرامتهم، وذلك تماشيا مع التزامات إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال بحماية واحترام حقوق الإنسان للفلسطينيين بدون تمييز. كما استعرض سيادته تداعيات الانتهاكات، حيث أن عقودا من الاحتلال المرتبط بالعنف والفقر والممارسات التمييزية في المجتمع الفلسطيني أدت إلى تقييد حقوق المرأة وتفاقم العنف ضدها، مشيرا إلى ما أكده المقرر الخاص الأسبق للعنف ضد المرأة بشأن وجود علاقة بين استمرار الاحتلال وارتفاع معدل العنف ضد المرأة. كما تناول الانتهاكات المترتبة على الاستيطان في الضفة الغربية، والذي يعد انتهاكا لقانون الاحتلال، حيث يشمل إزالة وتدمير الممتلكات الخاصة والعنف الذي يمارسه المستوطنون، وهو ما يخلق بيئة قسرية لا تترك خيارا أمام السكان سوى مغادرة منازلهم. وتعد هذه الممارسات في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان من حيث الحق في السكن، وحرية الحركة، والحق في الحياة. كما أشار سيادته إلى الآثار المدمرة لعمليات الهدم على الأسر، وبالأخص النساء اللاتي يكن أكثر عرضة للعنف. وبالنسبة للعنف الممارس من قبل

المستوطنين، أوضح سيادته أنه أدى في الفترة من يونيو 2018 إلى مايو 2019 إلى مقتل 5 فلسطينيين وجرح 140 آخرين، ويزداد نتيجة غياب المساءلة والمحاسبة، مشيرا إلى إخفاق قوات الأمن الإسرائيلية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحفظ النظام العام في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حماية الأشخاص من جميع أعمال التهديد أو العنف. كما أبرز سيادته أن المرأة تتعرض بصورة مباشرة للعنف من قبل المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية، ويشمل الغارات على المنازل، والقنابل الغازية، وبصورة غير مباشرة من خلال مشاهدة أفراد العائلة وهم يتعرضون للاعتداء والاعتقال والمعاملة غير الإنسانية، علاوة على انتهاك الحق في الخصوصية والصحة والحياة الأسرية، موضحا أن الرغبة في حماية الأطفال خلال الهجمات بجانب البيئة غير الآمنة أدى بصورة مرتفعة إلى تقييد دور المرأة وحصره بالمنزل وهو ما نتج عنه آثار جسيمة على حقها في الحركة وحرمانها من الحياة الأسرية. كما ألقى سيادته الضوء على استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة ضد الفلسطينيين والتي أسفرت في الفترة من يوليو 2018 إلى مايو 2019 عن مقتل 218 فلسطيني على يد قوات الاحتلال، علاوة على جرح 22,595 شخصا. وبالنسبة للنساء، فإن استخدام القوة المفرطة، والعنف، علاوة على الحصار المفروض على غزة، أدى إلى تفاقم الوضع حيث أن فرص المرأة للحصول على عمل لإعالة أسرتها ضئيلة جدا، كما أن الإصابات التي تتعرض لها النساء تؤثر بصورة كبيرة على القيام بمسؤولياتها تجاه أسرتها، فضلا عن أن الفتيات المصابات يجدن فرصهن بالزواج ضعيفة. أما فيما يخص الأطفال، أشار سيادته إلى الانتهاكات المباشرة وهي تعرضهم للقتل، والإصابة والتشويه/الإعاقة، مؤكدا أن نصف عدد الأطفال المتأثرين بالنزاع في غزة قد يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة الناتج عن تعرضهم للعنف، ومشيرا إلى أنه في قطاع غزة، أشارت الإحصائيات لعام 2018 إلى أن حوالي 210,000 شخصا يعانون من اضطرابات عقلية شديدة.

- <u>عنوان المداخلة</u>: "دراسة حالة فلسطين، لا سيما في ضوء تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني"

  <u>المتحدث</u>: السيد/جبر وشاح ، نائب رئيس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

أشار سيادته إلى قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمنع خروج السيد/راجي الصوراني رئيس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، والذي كان من المقرر أن يقوم بعرض ورقة العمل لهذه الجلسة، وهو ما يعد أحد أمثلة الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين، مؤكدا أن الاحتلال لا يفرق بين رجل و امرأة و طفل و مسن. وأوضح أن معاناة المرأة منذ نكبة 1948 مضاعفة نتيجة تداعيات الاحتلال على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مشيرا إلى تفاقم هذه الأوضاع في قطاع غزة نتيجة الحصار، حيث تعاني النساء من أوضاع معيشية مأساوية مع ارتفاع معدلات البطالة، والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، علاوة على تعرضهن لانتهاكات صارخة لحقوقهن المدنية والسياسية. وفي قطاع غزة، أكد أن أوضاع النساء والأطفال تزداد تدهورا نتيجة استمرار الانقسام السياسي الفلسطيني وتداعياته على الأوضاع المعيشية في ظل تقليص الخدمات الأساسية على صعيد الرعاية الصحية، والتعليم والضمان الاجتماعي، وانقطاع المياه والكهرباء وتدهور خدمات الصرف الصحي، مشيرا إلى ارتفاع نسبة الأمراض خاصة بين النساء والأطفال نتيجة لهذه الأوضاع. وفي إطار الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أشار سيادته إلى جرائم القتل العمد، حيث وثق المركز 454 عملية قتل عمد لفلسطينيين على يد قوات الاحتلال والمستوطنين، واستمرار الحصار والقيود على حرية الحركة، والاعتقال وممارسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وهدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية، والاستمرار في بناء الجدار الفاصل، وغياب العدالة واستخدام القوة المفرطة تجاه المدنيين الذي واكب مسيرات العودة التي انطلقت بتاريخ 30 مارس 2018 وأسفرت عن مقتل 238 فلسطيني من بينهم 5 نساء و 40 طفلا، فضلا عن إصابة 13088

شخصا، منهم 417 من النساء و 2798 من الأطفال، علاوة على تعرض النساء والفتيات للاعتقال واحتجاز جثامينهن في مقابر الأرقام.

- **النقاش**

– شهد باب النقاش مداخلة للدكتور المحامي/أمجد شموط، الرئيس الأسبق للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حيث أكد أنه، وعلى الرغم من الجهود الدولية للحد من الانتهاكات الجسيمة في مناطق النزاعات وخاصة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، لاتزال الانتهاكات مستمرة نتيجة وجود فجوة بين التطبيق والواقع، مشيرا إلى وجود أنماط جديدة رافقت حالات النزاع في المنطقة العربية، سواء الاحتلال أو الجماعات المسلحة، وهو ما يستدعي استحداث آليات جديدة لمواجهة هذه التحديات، وتفعيل آليات الحماية الدولية والإقليمية، وأيضا إيجاد ضمانات لتفعيلها.

الجلسة الثالثة

أثر النزاعات المسلحة على الفئات الهشّة (لاجئين، مهاجرين، شيوخ، ذوي الاحتياجات الخاصّة....)

❖ **الميسرة**: وزير مفوض/إيناس فرجاني، مديرة إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة، جامعة الدول العربية

- **عنوان المداخلة**: "مدخل عام مع التركيز على حالات النساء والأطفال اللاجئين والمهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

المتحدث: السيد/أحمد بدوي، رئيس المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين

أشار سيادته إلى أن انتشار واتساع مناطق النزاعات في المنطقة العربية، وما صاحبه من ظهور للجماعات المسلحة وعصابات الاتجار بالبشر، أدى بصورة كبيرة إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى الفئات الهشة بصورة خاصة، حيث تتعرض حقوق النساء والأطفال وكبار السن لانتهاكات جسيمة، مؤكدا أن هذا الوضع يزداد سوءا في حالات النزوح واللجوء، خاصة في ظل ارتفاع أعداد اللاجئين والنازحين في المنطقة العربية، ففي سورية بلغ عدد اللاجئين المسجلين 5.6 مليون لاجئ وما يقارب 6.2 مليون نازح؛ وفي اليمن بلغ عدد اللاجئين المسجلين ما يقارب 274 ألف لاجئ و3.3 مليون نازح فضلا عن 24مليون شخص في حاجة لمساعدة إنسانية كالغذاء والصحة والمأوى؛ في حين بلغ عدد اللاجئين في ليبيا أكثر من 57 ألف لاجئ و445 ألف نازح. وقد أبرز سيادته أن انعدام الحماية نتيجة النزاعات المسلحة تعد من أبرز التحديات، خاصة في ظل ما يتعرض له اللاجئون والمهاجرون من معاناة تتمثل في صعوبة الحصول على فرص عمل أو الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية. وأوضح سيادته أنه على الرغم من تكاتف الجهود الدولية والإنسانية، إلا أن زيادة أعداد اللاجئين والأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول المضيفة تشكل عائقا أمام توفير احتياجات اللاجئين، خاصة في ظل رفض بعض الدول استضافتهم. وبالنسبة للمرأة اللاجئة، أشار إلى الانتهاكات التي تتعرض لها والتي تشمل الانتهاكات الجسدية كالعنف والاغتصاب، والزواج المبكر أو القسري، وصعوبة الحصول على الأوراق الثبوتية والاندماج المجتمعي، في حين يتعرض الطفل اللاجئ إلى حرمان من التعليم، وصعوبة الاندماج في المجتمع المضيف، والاضطراب النفسي، والتسرب من التعليم، والانضمام للجماعات المتطرفة أو المسلحة، والاستغلال بكافة أشكاله. هذا، وتناول سيادته أوضاع التعليم والأطفال في كل من سورية واليمن، وأشار إلى أنه في سورية يوجد 2.6 مليون طفل نازح، علاوة على تسجيل مقتل 1.106 طفلا. أما في اليمن، فقد أشار إلى أن 1.2 مليون طفل يعيشون في مناطق تشهد عنفا شديدا، وإلى تسرب أعداد كبيرة من التعليم، وتغيير المناهج وإدراج مفاهيم وأفكار عقائدية، فضلا عن إغلاق المدارس وتوقف دفع مرتبات المعلمين. وفيما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة وكبار

السن، أشار إلى معاناة هذه الفئات من حيث صعوبة التنقل والوصول إلى أماكن المساعدات الإنسانية، وغياب الرعاية الصحية، وقلة الموارد المخصصة، وغياب البرامج وقاعدة بيانات لتقديم المساعدة. وفي الختام، أورد سيادته عددا من التوصيات تضمنت: أهمية البحث عن وسائل بديلة أكثر عملية للحد من الهجرة غير المقننة والتي تمثل خطرا على حياة المهاجرين؛ أهمية إلزام الدول بوضع خطط أكثر تيسيراً على اللاجئين والمهجرين للمساعدة على المعيشة والاندماج المؤقت داخل الدول المضيفة؛ أهمية تكثيف الجهود من قبل المنظمات الدولية للضغط علي الجهات المتصارعة لتوفير الحقوق الأساسية لحماية المدنيين؛ أهمية العمل على وضع إجراءات ومعايير قانونية من قبل حكومات الدول المضيفة لتنظيم أوضاع اللاجئين؛ أهمية تكثيف الجهود من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية في خلق فرص بديلة لدعم سبل الإعاشة للاجئين؛ أهمية إتاحة الفرصة للمنظمات الإغاثية لتقديم خدماتها داخل مناطق الصراع من خلال فرض التزامات على أطراف النزاع؛ سرعة العمل علي دراسة ملفات اللاجئين من قبل المفوضية لحسم أوضاعهم وزيادة الموارد المخصصة لدعم التعليم والصحة داخل الدول المضيفة؛

- عنوان المداخلة: "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وتعزيز رعايتهم وعلاجهم البدني والنفسي، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعيم التدابير الوقائية"

المتحدث: السيد/Javier Aquilar، المستشار الإقليمي لحماية الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

استعرض سيادته أوضاع الأطفال والمراهقين في النزاعات المسلحة، حيث أشار إلى الاستهداف الممنهج للهجمات العسكرية للأطفال والمراهقين، وافتقارهم للحماية، وأن الملايين من الأطفال بدون تعليم، ويعانون من التشرد والصدمات النفسية. وفي ظل غياب سيادة القانون، ينشأ الأطفال في رعب وكره للآخرين في ظل الإحساس بعدم العدالة والمساواة، وتعد بيئة خصبة للأيديولوجيات المتطرفة. كما أكد سيادته أن اعتماد نهج قائم على الأمن القومي في مقابل الاندماج الفعال للأطفال من المرجح أن يولد مزيدا من العنف. كما تناول سيادته الوضع الإنساني للأطفال والتحديات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مشيرا إلى تسرب 15 مليون طفل من المدارس، وإلى انهيار الخدمات الاجتماعية، واحتياج ما يقارب 11 مليون طفل للدعم الغذائي، و25 مليون للرعاية الصحية في ظل انتشار أمراض مثل الكوليرا والحصبة، وتعرض 3.5 مليون طفل للاحتجاز أو أوضاع شبيهة بالاحتجاز، والنزوح القسري (6 مليون طفل نازح، 6.3 مليون طفل لاجئ). كما أشار سيادته إلى تسجيل 29,598 انتهاكا جسيما ضد الأطفال في كل من سورية، والعراق واليمن، تركزت في 3 انتهاكات جسيمة هي القتل والتشويه، التجنيد، والهجمات على المدارس والمستشفيات. وفي سياق الحلول، أوضح سيادته ضرورة التزام أطراف النزاع بوقف الهجمات على الأطفال والمدارس والمستشفيات، ووقف تجنيد الأطفال، وأهمية إدانة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لهذه الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مرتكبيها، وتأمين مساحة آمنه لتقديم المساعدات، وإعادة الخدمات العامة، والاستثمار في التوثيق المدني. كما أشار إلى وضع أطفال المقاتلين الأجانب العالقين في سورية والعراق، وأهمية ضمان عودتهم الآمنة لأوطانهم، والعمل على منع تجنيد الأطفال، ومنع النزاعات، وتعزيز التماسك المجتمعي، وتوفير مساحة للمشاركة المدنية، ووصول الأطفال للعدالة.

- عنوان المداخلة: "أثر النزاعات المسلّحة، بشقّيها الدولي وغير الدولي، على النساء والأطفال، ونظم حمايتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"

المتحدث: الدكتور/محمد أمين الميداني، رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تناول سيادته تعريف الأطفال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة وغير المسلحة، مستندا إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. كما تناول سيادته مفهوم الحماية للنساء والأطفال، والإطار الدولي للحماية، وأنواع الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، ومعايير ضمان حماية النساء

والأطفال في النزاعات المسلحة. وأكد سيادته أن حماية النساء والأطفال تقوم على معايير دولية وإقليمية تحولت بفضل الاتفاقيات والبروتوكولات إلى التزامات، منوها في الوقت ذاته إلى عدم وجود اتفاقية خاصة بحقوق كبار السن وحمايتهم تبقيهم ضمن الفئات المهمشة لغياب حماية مباشرة وإلزامية وآلية محددة تحمي حقوقهم. كما اقترح سيادته تجاوز التصنيف التقليدي الذي يضع المرأة والطفل في خانة واحدة على الرغم من أن المجتمع الدولي قد نجح في اعتماد اتفاقيات وآليات محددة تضمن حقوق كل منهما على حدة. وفي هذا السياق، أشار إلى أطر الحماية الإقليمية للنساء والأطفال في المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الامريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية. وعلى الصعيد الدولي، أشار سيادته إلى الاتفاقيات والآليات الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتعلقة بحماية النساء والأطفال مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والبروتوكول الاختياري الملحق بها، و"اتفاقية حقوق الطفل" والبروتوكولات الملحقة بها، و"اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال"، و"التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين"، و"مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، أما بالنسبة للآليات الدولية، فأشار إلى منصب "الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح"، و"الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع". كما أشار إلى قرارات مجلس الأمن المرتبطة بحماية الأطفال ومنها القرارات رقم 1261 (1999)، ورقم 1314 (2000)، ورقم 1882 (2009)، ورقم 2225 (2015) التي تدين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتطالب بحمايتهم. وفي نطاق حماية المرأة، أشار إلى عدة قرارات منها القرار 1325 (2013) الخاص بالمرأة والسلام، والقرارات رقم 1820 (2008)، ورقم 1960 (2010)، ورقم 2122 (2013) والتي تتعلق جميعها بالنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع. وفي سياق القانون الدولي الإنساني، أشار إلى اتفاقيات جنيف الأربع (1949)، والبروتوكولان الإضافيان (1977)، مستعرضا نصوص المواد المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال، حيث يكفل القانون الدولي الإنساني لهم الحق في احترام أشخاصهم ومعتقداتهم والمعاملة الإنسانية في كل الظروف دون تمييز، وحظر تجنيد الأطفال، وحظر عقوبة الإعدام لمن هم دون سن 18 سنة، وأيضا حظر إعدام النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال. كما أورد عددا من المعايير الدولية في مجال حماية النساء والأطفال، مثل "اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب"، و"الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ وأوقات الالتزامات المسلحة" (ديسمبر 1974). كما أوضح أن معايير الحماية تشمل العنف الجنسي بكافة أشكاله أو التهديد به، وضمان توفير الغذاء والملبس والرعاية الطبية والتنقل. كما تناول سيادته الضمانات القضائية، مشيرا إلى الفقرة 4 من المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول بشأن عدم جواز إصدار حكم على أي شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، أوضح أن نظام المحكمة يتضمن موادا تتعلق بتجريم العنف والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل أو التعقيم القسري. وفي الختام، أكد سيادته أهمية وفاء الدول بالتزاماتها الدولية التي تعد عاملا أساسيا لتحقيق الحماية الفعلية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وإلى ضرورة تعظيظ نظام حمايتهم بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى تجنب الآثار السلبية والخطيرة على النساء والأطفال الناتجة عن انتهاك هذه الالتزامات.

- عنوان المداخلة: "أثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الإنسان"

المتحدث: وزير مفوض د./عبد الحميد أبو زيد الحكيمي، المندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية، دولة ليبيا

أشار سيادته إلى ضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال المهاجرين واللاجئين، موضحا أن دولة ليبيا دولة مترامية الأطراف ويمتد ساحلها على طول 1850 كلم، وهو ما يصعب مهمة حماية حدودها، وأن ظاهرة اللاجئين والمهاجرين التي تعاني منها دولة ليبيا تحتم على المجتمع الدولي

التحرك انطلاقا من المسؤولية المشتركة. وأوضح أن دولة ليبيا أمام خيارين: إما إخلاء المهاجرين واللاجئين أو إيجاد أماكن آمنة لهم.

- **النقاش**

- قدم ممثل منظمة التعاون الإسلامي مجموعة من التوصيات تضمنت ضرورة تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ تجريم البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وخاصة الفتيات وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والإجراءات التي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ ضمان أن يكون القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال أولوية في خطط التنمية الوطنية وأن ينعكس ذلك في الاستراتيجيات الوطنية والدولية للدول؛ بناء قوة عاملة قادرة على حماية الأطفال عبر توفير تدريبات لأعضاء القوات المسلحة ومسؤولي الأمن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليكونوا قادرين على الاستجابة بكفاءة خلال أوقات الأزمات والنزاعات؛ دمج تعليم الأطفال بوصفه تدخلا استراتيجيا في عملية التعافي من الصراعات المسلحة؛ نشر استعراض سنوي للممارسات الفضلى لحماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة والطوارئ وما بعدها.
- أشار ممثل الجمهورية اليمنية إلى معاناة الأطفال في اليمن نتيجة الصراع المسلح، حيث أوضح أن 3.5 مليون طفل تسربوا من التعليم، خاصة الفتيات، فضلا عن تشوية مناهج التعليم وتضمينها أفكارا عقائدية، وهو ما يعد خطرا على السلم المجتمعي، وإلى تجنيد ما يقارب 30 ألف طفل من قبل مليشيات الحوثي. كما تطرق إلى المعاناة الجسدية والنفسية للمرأة اليمنية نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خاصة في ظل حالات النزوح والفقر وتدهور الرعاية الصحية، بالإضافة إلى التعسف ضدها والحديث عن تعرض عدد منهن للعنف الجنسي. هذا، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الحكومة الشرعية في مجال الحماية ومنها التعاون مع منظمة اليونيسف لاستبعاد الأطفال من الفرق العسكرية سواء في الجيش الوطني النظامي أو المقاومة.
- أشار ممثل المملكة الأردنية الهاشمية إلى أنه، وعلى الرغم من الترسانة الدولية والإقليمية الضخمة في منظومة حماية المرأة والطفل، لاتزال حقوق هذه الفئات تنتهك بصورة كبيرة، مستشهدا بمعاناة الأطفال في سورية، وموضحا أن استمرار هذا الانتهاكات يدل على أن هذه الترسانة ليست كافية. ودعا إلى العمل على وضع توصيات تضيف إلى هذه الترسانة ما يمنحها القدرة على منع وردع الانتهاكات والمحاسبة والمساءلة.

اليوم الثاني، 29 يوليو/تموز 2019

الجلسة الرابعة

"تبني نهج متكامل لحماية النساء والأطفال وتشجيع وصول الضحايا إلى العدالة والمساءلة"

❖ **الميسر**: السفير/محمد عز الدين عبد المنعم، عضو لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- **عنوان المداخلة**: "المحاكم المحلية، المختلطة والدولية ومعايير العدالة الانتقالية (دراسة حالة الجزائر)" (15 دقيقة)

المتحدث: الأستاذ المحامي/بو جمعة غشير، الرئيس الأسبق للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان

أفاد سيادته أن الكثير من الصراعات انتهت بالتفاوض والحوار بهدف استرجاع السلم والمصالحة، وفعلا تم تسجيل عدة تجارب إيجابية، والتي من خلالها تم استخلاص العبر وتطوير آليات المصالحة والانتقال من المرحلة السابقة في حياة المجتمع إلى مرحلة جديدة أكثر سلما وديمقراطية. مضيفا أن العدالة الانتقالية تتجسد لما يقتنع أفراد المجتمعات والفاعلين السياسيين والاجتماعيين بضرورة القطيعة بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم، والولوج لعهد مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديموقراطية والتعايش السلمي وآفاق الاعتراف بالحق في التنمية لكل أفراد المجتمع دون تمييز ، في إطار وحدة وطنية يعبر فيها الجميع عن معتقداته وآماله وطموحاته بكل حرية، والانخراط في مسعى شامل يوازن بين مجموعة من الأهداف منها السعي لتحقيق المساءلة ومعرفة الحقيقة وتعويض الضحايا وصيانة السلام وبناء الديمقراطية وسيادة القانون، عن طريق إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة يرتبط إنشائها بسياق يسعى لتجاوز مخلفات الماضي والدخول للمستقبل بعد تصفية كل الملفات المرتبطة بالعهد الماضي.

- **عنوان المداخلة**: الإطار الدستوري والتشريعي على الصعيد المحلي واستراتيجيات العمل الوطنية للحماية: حالة العراق"

المتحدثة: السيدة الدكتورة/أسماء جميل رشيد، أستاذ مساعد في مركز دراسات المرأة (جامعة بغداد)

تناولت سيادتها الأطر الدستورية والقانونية المتعلقة بحماية النساء والأطفال بجمهورية العراق، كما تطرقت إلى الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم "داعش" ضد الأقليات الدينية وخاصة النساء والأطفال، وفي مقدمتها العنف الجنسي الممنهج الذي مارسه التنظيم ضد النساء الأيزيديات والذي تمثل في السبي والاسترقاق، فضلا عن الاختطاف وسلب الحرية والمعاملة القاسية والإجبار على تغيير الديانة. وأشارت سيادتها إلى أنه منذ سيطرة تنظيم داعش على منطقة سنجار شمال غرب العراق في أغسطس 2014، شن التنظيم حملة إبادة ضد الطائفة الأيزيدية حيث قام بقتل الرجال وإجبار البعض على اعتناق الإسلام، واختطاف النساء وبيعهن أو إجبارهن على الزواج. كما أشارت إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي تم اختطافهن أو بيعهن، غير أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قدرت عددهن بحوالي 3547. ومن الانتهاكات التي مارسها التنظيم أيضا استخدام الأدوية الهرمونية لتسريع نمو الفتيات من أجل الإنجاب. كما أوضحت أن اعتماد داعش الزواج من النساء الأيزيديات جزء من أدوات الإبادة الجماعية ويهدف إحداث تغييرات ديموغرافية، في حين أن بيع النساء كان لأسباب اقتصادية لزيادة إيراداته من الأموال، كما استخدم العنف الجنسي لاستمالة المقاتلين. كما أشارت إلى معاناة النساء الأيزيديات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي وتم تحريرهن من داعش، حيث أن العديد منهن اضطررن للتخلي عن أطفالهن من أجل العودة لمجتمعهن الرافض لقبول هؤلاء الأطفال. وبالنسبة للأطر التشريعية الخاصة بالحماية، أشارت سيادتها إلى مواد

الدستور العراقي لعام 2005 المتعلقة بحماية حقوق المرأة والطفل، منها البند (رابعاً) الذي منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، والمادة (37/ثالثاً) التي حرمت العبودية وتجارة العبيد والإتجار بالنساء والأطفال. ومن القوانين التي تعالج الانتهاكات ضد المرأة، أشارت سيادتها إلى قانون الاغتصاب، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012. ومن التطورات الهامة، أشارت إلى إنشاء "مكتب لجمع المعلومات والتحقيق في جرائم داعش" تنفيذا لقرار مجلس الأمن 2379 (2017) الذي طلب فيه مجلس الأمن إنشاء فريق تحقيق متخصص لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة (داعش)، كما تم تقديم "مشروع قانون الناجيات الأيزيديات" إلى مجلس النواب لغرض إقراره، وينص على تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات الأيزيديات تتولى إحصاء واعداد بيانات الناجيات وتقديم الرعاية والسكن الملائم لإيوائهن، وإيجاد فرص التعليم والعمل للناجيات وأبنائهن، وفتح مراكز وعيادات صحية لمعالجتهنّ وتأهيلهنّ من الناحية النفسية والاجتماعية والمهنية. وعلى صعيد القرارات، أشارت سيادتها إلى قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2014 والذي اعتبر ما تعرضت له الأقليات من انتهاكات ارتكبها تنظيم داعش جريمة إبادة جماعية. كما تطرقت سيادتها إلى "خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325"، و"خطة الطوارئ التنفيذية لعام 2015 الخاصة بالنساء النازحات والمتأثرات بالنزاع في إطار الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325"، و"الخطتين الارشادية والتنفيذية لدعم النساء الناجيات والمحررات من بطش داعش"، و"خطة تنفيذ البيان المشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة 2018".

- <u>عنوان المداخلة</u>: "لجان الحقيقة: دراسة حالة المغرب"

  <u>المتحدث</u>: السيد/بو بكر لركو، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

استعرض سيادته الأحداث التي مرت بها المملكة المغربية منذ 1956 وإلى 1999، وأهم محطاتها كالتصفيات، وأحداث الريف، وأحداث الراشدية، ومحاولتي الانقلاب الفاشلتين لعامي 1971 و1972، وأحداث الدار البيضاء، والمحاكمات الكبرى للمعارضين السياسين، وصولا إلى فترة الإنفراج والتي شهدت إنشاء "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان"، والعفو العام لسنة 1994، والتناوب التوافقي عام 1998. كما تطرق إلى تأسيس "لجنة التحكيم المستقلة" للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، و التي كانت نتائجها محدودة ولم تقنع ضحايا الانتهاكات والمنظمات الحقوقية والمدنية. وأوضح سيادته أن الحركة الحقوقية كانت من بين المحركين الأساسيين لبلورة لجنة للحقيقة، حيث واصلت مرافعاتها التي انتهت بعقد المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة التي توصلت إلى مجموعة من التوصيات من أبرزها: كشف الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة؛ اعتراف الدولة بمسؤولياتها، و تقديم اعتذار رسمي و علني؛ رد الاعتبار للضحايا بما في ذلك جبر الضرر و التعويض المادي و المعنوي؛ القيام بالإصلاحات القانونية و المؤسساتية للحيلولة دون تكرار الانتهاكات في المستقبل. وفي هذا السياق، التقت الإرادة السياسية بالإرادة المجتمعية من أجل تأسيس لجنة للحقيقة ترصد الاختلالات التي عرفتها البلاد بخصوص الحقوق المدنية و السياسية، هي "هيئة الإنصاف و المصالحة"، والتي من مهامها: إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية بشأن الانتهاكات و سياقاتها؛ تقديم التوصيات و المقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة؛ ضمان عدم تكرار ما جرى؛ محو آثار الانتهاكات و استرجاع الثقة و تقويتها في حكم القانون و احترام حقوق الإنسان. وأوضح أن نتائج الكشف عن الحقيقة أظهرت أن عدد الضحايا يناهز تسعة آلاف ضحية، فضلا عن الوقوف على المعتقلات المعروفة أو السرية، وكشف أساليب التعذيب، وكشف مصير المختفين قسريا. هذا، وقد عملت الهيئة على تحقيق جبر الضرر الفردي والجماعي، حيث شمل جبر الضرر الفردي: التسوية المالية والإدارية للموظفين؛ الإدماج الاجتماعي؛ التغطية الصحية للضحايا و ذوي حقوق المتوفين؛ التمكين من مقرر تحكيمي يقر بمسؤولية الدولة. في حين شمل جبر الضرر الجماعي المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال إنجاز مشاريع تضمنت تشييد السدود، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتجهيز المستشفيات، ودعم الجمعيات المدنية، وبناء متحف للذاكرة. كما تناول نهج عمل الهيئة

والذي اتسم بالشمولية والتشاركية وذلك من خلال إشراك المجتمع المدني، وتنظيم ندوات موضوعاتية حول الإصلاح السياسي والتشريعي والقضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي، فضلا عن الدراسات والأبحاث. وانطلاقا من هذا النهج، أصدرت الهيئة توصياتها حول الإصلاح الدستوري والسياسي والمؤسساتي والتي تضمنت توصيات لتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وتعزيز دور السلطات القضائية والمؤسسات الوطنية.

- **النقاش**

- إن القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني كلاهما مرتبط بمفهوم الحماية، والواقع الراهن يملي علينا طرح مفهوم الوقاية بمعنى التدخل قبل وقوع الانتهاك وليس بعده، وبناء آليات وقائية؛
- من المهم النظر في تحديث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليتواكب مع التغييرات، وقد يكون ذلك من خلال إضافة حقوق جديدة مثل التغييرات المناخية؛
- في إطار الالتزامات الدولية للدول، فإن نصوص مواد الاتفاقيات الدولية تسمو على النصوص الوطنية؛
- من المهم تبني نهج متكامل يتسم بأنه شامل (جميع الدول العربية) وعاجل، ومتصل، بحيث تعكس التشريعات الوطنية المعايير الدولية؛
- العمل على أن تعكس خبرة الدول العربية في المنظومة الدولية وعدم الاكتفاء فقط بأخذ المعايير الدولية كأمر مسلم به، حيث لا بد من تطويرها وإسهام المنطقة العربية في الارتقاء بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛

الجلسة الخامسة

مجموعات عمل لتطوير ورقة توصيات للمنع والحماية أثناء النزاعات المسلحة

انعقدت الجلسة الخامسة على جزئين، شهد الجزء الأول توزيع المشاركات/المشاركين على (4) مجموعات عمل لوضع توصيات للمنع والحماية أثناء النزاعات المسلحة. وذلك على النحو التالي:

- مجموعة عمل"فلسطين: سبل تنفيذ المعايير الدولية الدنيا لحماية حقوق الانسان وفق اتفاقيات جنيف والبروتكولين"
  الميسر والمقرر: وزير مفوض د. حيدر الجبوري، مدير إدارة شؤون فلسطين، جامعة الدول العربية

- مجموعة عمل "سبل تخفيف أثر النزاعات على المجاميع الهشة"
  الميسرة: السيدة/سوزان عارف، رئيس منظمة تمكين المرأة
  المقررة: الأستاذة/شيماء عبد المنعم، قطاع الشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية

- مجموعة عمل "سبل تعزيز الحماية" (القاعة المغربية)
  الميسر: السيدة/خديجة رياضي، رئيسة الائتلاف المغاربي لحقوق الإنسان
  المقررة: وزير مفوض/سارة عبيد، إدارة المعاهدات والقانون الدولي، جامعة الدول العربية

- مجموعة عمل "توصيات لمرحلة ما بعد النزاع: التعامل مع أطراف النزاع"
  الميسرة: السيدة/نبيلة المفتي، مستشارة قانونية
  المقرر: وزير مفوض/رائد الجبوري، مدير إدارة شمال إفريقيا، جامعة الدول العربية

في حين شهد الجزء الثاني من الجلسة الخامسة، والذي قام بتيسير أعماله وزير مفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان في جامعة العربية، عرض التوصيات التي خلص إليها المشاركون على النحو المبين في المرفق (صفحة من ... إلى ...). وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات المرفقة لا تعكس بالضرورة مواقف الجهات المنظمة للمؤتمر.

الجلسة الختامية

—

<u>كلمة معالي السفيرة د. هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية</u>

توجهت معاليها بالشكر والتقدير لكل الجهات التي ساهمت في نجاح المؤتمر، مؤكدة أن التعاون القائم بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لا ينحصر على تنظيم مؤتمر إقليمي رفيع المستوى كل عامين، بل ويشمل أيضا تبادل الوثائق، والتنسيق والتشاور بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز برامج التدريب وبناء القدرات بما يستجيب لأولويات واهتمامات وتطلعات الدول العربية. وأوضحت معاليها أن مؤتمر هذا العام ناقش موضوعا بالغ الأهمية في ظرف إقليمي شديد الدقة والخطورة، فالحديث عن الاحتلال والنزاعات المسلحة يعني الحديث عن التهديدات التي تمس الحق في الحياة، في ظل التحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الإقليميين، وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أشارت إلى مجموعة الأفكار التي خلصت إليها النقاشات على مدار يومي المؤتمر، متمنية أن ترسم معالم خارطة طريق إقليمية تهون من وقع الاحتلال والنزاعات المسلحة على الإنسان العربي، وتساهم في تكريس المقاصد النبيلة لحقوق الإنسان نصا وآليات وممارسة. كما أشادت معاليها بدور المرأة العربية في المسيرة الحضارية في الوطن العربي، وجهودها القيمة لتحقيق أهداف ومقاصد التنمية، ودورها الهام في المقاومة ومواجهة الاحتلال، وإسهاماتها البناءة في جهود الوساطة والسلام، في واقع يشهد معاناة شديدة للنساء والأطفال في زمن الصراع والحرب.

<u>كلمة السيد/فرانشيسكو موتا، رئيس شعبة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مكتب المفوضة السامية لحقوق الانسان</u>

أشاد سيادته بالنقاشات البناءة التي اتسمت بها جلسات أعمال المؤتمر والذي مثل مناسبة لبحث ومناقشة الأطر القانونية، والعمل على تعزيز الآليات ذات الصلة. وأعاد تأكيده على أن المنطقة العربية تعاني من نزاعات جسيمة تتعرض فيها الفئات الهشة لانتهاكات وعنف، بالأخص النساء والأطفال، وهو ما يعد أحد أسوء التأثيرات على الحضارات والمجتمعات، مؤكدا مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية للعمل على حث الدول على الامتثال لتنفيذ التزاماتها. كما أوضح أن النساء والأطفال يعانون من العديد من الانتهاكات نتيجة الاحتلال والنزاعات المسلحة مثل انهيار الخدمات الصحية والتعليمية، علاوة على الانتهاكات المروعة للعنف الممنهج ضد الأطفال والنساء. كما دعا سيادته جامعة الدول العربية إلى وضع إطار لحماية الأطفال والنساء والتعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى في مجال تعزيز وحماية النساء والأطفال.

*** انتهى***